

وان جعل لكل ان ينزله الكتي بواجده ومن عاد الى حاله من عدله او غيرها
 عاد الى عمله وفتح قبول ويحي وعزله نفسه جاة موسى وبعده موسى
 والموصى عزله متى شاء **فصل** ولا نصح الا في معلوم يمكن فعله كما قام
 ولغضاه دين وتزويج وصية موردة امانة وعصب ونظر في الغر غير مكلف
 وحذوف يشؤنيه لنفسه لا لموصي به لا باستيفاد دين مع رشد وارثه
 ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصي بنفقة ثلث او قضاة من
 فابى لورثة او حقدوا او تعذر بشؤته قضى لدين باطنا واخرج بقية الثلث
 مما يفيده وان فرقته ثم ظهر دين يستحقه او جهل موصي له فنصدق بمواؤ
 حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويرامدين باطنا بنفصا دين يعلمه على الميت
 والمدن دفع من موصي به لمعول ليه والى الوصي وان لم يوص به ولا يقضيه
 عينا فابى وارث وان صرف اجبي الموصي به لمعول في جهته لم يضمن وان
 وصي باعطاء مدع عينه ديناً بيمينه فده من راس ماله ومن اوصي اليه
 عفر بيز بطريق ملكه او في السبيل فقال لا اقدر فقا للموصي فقل ما ترضى لم يخفر
 بدارتوم لا يبرام وان وصي ببناء بيمينه فقل ما ترضى لم يخفر بدارتوم لا يبرام
 في مسير وضع ثلث حيث شئت او اعطاه او تصدق به على من شئت لم يخفر له
 اخذه وولاد نعه الى اقراره الوارثين ولو كانوا افضل ولا الى ورثة الموصي
 وان دعت حاجة لبيع بعض عقار لغضاه دين او حاجة صغار وادق
 يبيع بعضه ضرب رابع على كبار الوالوا وغا بوا ولو احتضمو بيمراك ومن مات
 بغيره ونحوها ولا حاكم ولا وصي فليس احد تركه بدين ماله ويحتملها
 ان كانت والى عنده ويرجع عليها او على من تلمه نفقته ان قواه او استناد
 حاكم **كتاب الفرائض** العلم بقسمة الموارث

والفريضة نصيب مقدر شرعا المستحقه واشباب ارث رحم وكساح
 وولاء عتق وكانت تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث
 والمخجل على تورثهم من لذكور عشرة الابن وابنة وان نزل والاب والابو
 وان علا واللاح من كل جهة وابن للاح الامن الام والعم وابنة كذلك والزوج

ذوي

ذوي النعم من المائات سبع البنت وبنت الابن والام والجد والاخت
 والزوج ومولاة النعم والوزات ثلثة ذوزرض وعصبه ورحم
باب ذوي الفروض وهم عشرة الزوجات
 والابوان والجد والجدة موال البنت وبنت الابن والاخت وولد الامر
 فلزوج ربع مع ولد اولد ابن ونصف مع عدمها ويرث الثلث وحده
 مع ذكورية ولد اولد ابن بالفرض سدس او بعرض ونصف مع انوثتها
 ويكونان عصبه مع عدمها **فصل** والجمع الاخوة والاخوات
 من الابوين والاب كاخ بينهم ما لم يكن الثلث احظ فياخذة وله مع ذي
 فرض بعده الا حظ من مقاسمة كاخ او ثلث لباقي او سدس جميع المال
 وزوجة وجد واخت من اربعة وبنتي مربعة الجاه فان لم يبق غير الثلث
 اخذه وسقط اولد الابوين والاب الابن الا لذكورية وبني زوج واثر
 واخت وجد الزوج نصف والام ثلث والجد سدس والاخت نصف
 ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة يدها على ثلاثة وتسبع
 من تسعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة
 ولا عول في مسايلها ولا فرض لاخت معها ابتداء في غير ما وان لم يكن زوج
 فللام ثلث وما بقي فبين جد واخت على ثلاثة وتسبع من تسعة وتسعى الحرقا
 لكثرة احوال الصحا بها والمسبعة والمسدسة والمخنة والمربعة والمثلثة
 والعثمانية والشعبية والحاجية وولد الاب كولد الابوين في مقاسمة
 الجراذ الفرو وماذا اجتمعوا عادة وولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ نفسه
 وان اخذ ابنتي لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب ولا يتفق هذا في سبلة
 فيها فرض غير الثلث وجد واخت لابوين واخت لابوين واخت لاب
 من اربعة له سهمان وكل اخت سهم ثم اخذ ابني لابوين ما بين ابني لاب
 وان كان معهم اخ لاب فللأخت الثلث وللأخت لابوين نصف يبقى لها
 سدس على ثلاثة تسع من ثمانية عشر وممهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي
 والبقية لابوين نصفه والباقي لهما وتسع من اربعة وجميع من تسع من تسع

فالكثير مع ولد
 ولد زوجة ممن ولد
 ولد ابن وسابع مع